

مسائل في بيع ما ليس عندك - المسألة السادسة

عبدالمحسن الزامل

ومن المسائل في هالمسألة الخامسة او السادسة في هذا الحديث هو جواز بيع ما في ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض فلا غرر في بيعه على تفصيل ولعله يأتي الاشارة اليه ان شاء الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهم - 00:00:00 - 00:00:26 - كنت ابيع الابل واخذ بالدرارهم